المحاضرة 2

تطور القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري

شهد التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم، صدور عدة قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية، وقد كان صدور هذه القوانين استجابة لظروف مختلفة مرت بها البلاد، وعلى العموم يمكن تقسيم المسار التطوري لقواعد القانون الجنائي للأعمال في الجزائر إلى مرحلتين، الأولى ما قبل سنة 2000، والثانية ما بعد سنة 2000 إلى غاية يومنا هذا.

أولا: مرحلة ما قبل سنة 2000

تميزت هذه المرحلة بصدور عدد من القوانين الخاصة أو تعديل لقوانين سارية، التي تستهدف مواجهة الإجرام المتنامي في مجال التجارة والاقتصاد أو جرائم الأعمال؛ ورغم ذلك تبقى أقل أهمية من مرحلة ما بعد سنة 2000 .

واتّسمت هذه المرحلة بالتحول من النهج أو التوجه الاشتراكي إلى التوجه الرأسمالي أو الاقتصاد الحر، وقد تأثرت القوانين الصادرة في كل فترة بالتوجه السائد آنذاك، ويمكن تقسيمها هي الأخرى إلى مرحلتين، قبل وبعد سنة 1990.

I- مرحلة ما قبل سنة 1990 (مرحلة التوجه الاشتراكي)

شهدت هذه الفترة صدور القانون الخاص باستحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية الصادر بالأمر رقم 66-180 في 21 جوان 1966، حيث نص هذا القانون صراحة على اعتبار بعض الأفعال جرائم اقتصادية وأعطى اختصاص الفصل فيها إلى محاكم خاصة استحدثها، ومن قبيلها ما نصت عليه المادة الأولى منه، وما نصت عليه المادة 3 تحت عنوان "**الفصل في الأول الجرائم التي يرتكبها موظفوا القطاع المسيّر ذاتيا أو من يماثلهم أو المستخدمون فيه**" ؛ والمادة 4 تحت عنوان "**الفصل الثاني في الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية**" ؛ والمادة 5 منه تحت عنوان "**الفصل الثالث في عمليات التزويد التي من شأنها أن تلحق أضرارا بصحة المستهلك**"، وقد ألغي هذا القانون لاحقا سنة 1975.

* **سنة 1975** إلى جانب إصدار القانون التجاري بالأمر 75-59 في 26 سبتمبر 1975، عرفت صدور الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 الذي ألغى الأمر

السالف الذكر واستحدث أقسام اقتصادية بمحاكم الجنايات تختص بنظر الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.

كما أنشأ هذا الأمر مجلس أمن الدولة بموجب المواد 327-16 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، وأعطت له اختصاص الفصل في بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي بموجب المادة 327-17 الملغاة لاحقا.

هذا الأمر ألغيت أحكامه بموجب القانون 89-06 المؤرخ في 25 أفريل 1989 والذي ألغى مجلس أمن الدولة، وبموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، والذي ألغى الأقسام الاقتصادية لمحاكم الجنايات وأحال القضايا المنظورة أمامها على القضاء الجنائي العادي.

* كما أسس دستور 1976 مجلس المحاسبة وخوله صلاحيات إدارية وهي الرقابة على النفقات العامة، وأخرى قضائية، ويختص هذا المجلس بفرض عقوبات ذات طابع مالي، أو إحالة القضايا الخطيرة التي تمس بالخزينة العامة على القضاء الجنائي عن طريق وزير العدل .

* **سنة 1989** أصدر المشرع القانون رقم 89-02 في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي ألغيت أحكامه لاحقا .

* هذا إلى جانب **ما تضمنه قانون العقوبات** من جرائم الاعتداء على الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية بالمواد من 418-428؛ بالإضافة إلى جملة الجرائم المعروفة بالاختلاس والرشوة والغدر في المواد 119 وما يليها من قانون العقوبات.

II- مرحلة ما بعد 1990 (التوجه الليبرالي أو الاقتصاد الحر) :

وهنا بدأ يظهر جليا اهتمام المشرع بجرائم الأعمال، وذلك من خلال جملة القوانين التي صدرت والتي كان أبرزها كالتالي:

* صدر القانون رقم 90-10 في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.
* والقانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، المؤرخ في 1990/08/18، المعدل والمتمم، والذي ألغي جزئيا لاحقا بالقانون 04-08 في 2004.
* أعيد تنظيم مجلس المحاسبة للمرة الثانية في 1995/07/17 بموجب الأمر 95-20 المؤرخ في 1995، وقبلها في 1990.

* صدر قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في1995/01/25، المعدل والمتمم، والذي ألغي لاحقا و عوض بقانون جديد سنة 2003 (الامر 03-03) .
* صدور الأمر 96-22 في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعد والمتمم لاحقا.
* كما عدل القانون التجاري تعديلا جوهريا بموجب الأمر رقم 96-27 في 1996/10/09.
* أيضا صدور الأمر 96-01 في 1996/01/10 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.
* صدر قانون الجمارك الجديد بالقانون رقم 98-10 في 1998/08/22، والذي عوض القانون الجمارك القديم لسنة 1979.

ثانيا : مرحلة ما بعد سنة 2000:

وهي المرحلة التي تميزت بزيادة اهتمام المشرع بالحياة التجارية والاقتصادية، وهو ما يتجلى في الحملة التشريعية واسعة النطاق التي باشرها المشرع من خلال إصدار عدد كبير من القوانين الخاصة بهذا القطاع، كما أن هذه الحملة أو الاهتمام جاء عقب تنصيب رئيس الجمهورية للجنة إصلاح العدالة سنة 1999،كما اتسمت هذه المرحلة بتبني المشرع لسياسة تشريعية جديدة نحو تخصيص القوانين استجابة إلى التيار الفقهي الداعي إلى ذلك،ومفادها إفراد لكل قطاع قانون خاص به يتماشى مع طبيعته وخصوصية نشاطه. وهذه أبرز القوانين الصادرة في هذه الفترة:

* عدل قانون العقوبات تعديلا جوهريا بموجب القانون 01-09 في 2001/06/26سيما ما تعلق بجريمة الاختلاس المادة 119، وجريمة الإهمال الواضح 119 مكرر، وجريمة استغلال النفوذ المتعلقة بإبرام الصفقات بالمادة 121 مكرر والمادة 128 مكرر،الملغاة والمنقولة لاحقا إلى قانون الفساد

* عرفت سنة 2002 مصادقة الجزائر على اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي أعقبها التزام المشرع بالنص على مكافحتها في العديد من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004.

* في 2003 صدر قانون المنافسة الجديد بالأمر 03-03 في 2003/07/19، الذي ألغى قانون1995 (95-06) المتعلق بالمنافسة، وأعاد تنظيم وهيكلة مجلس المنافسة باعتباره

سلطة إدارية مستقلة والتوسيع في اختصاصاته من حيث تمكينه من فرض جزاءات مالية و أخرى إدارية. و قد عدّل هذا القانون مؤخرا بالقانون رقم 10-05 في 15 أوت 2010 والذي أحدث تغييرا على تشكيلة مجلس المنافسة.

* أيضا صدر الأمر 03-11 في 2003/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض الجديد (المصادق عليه بالقانون 03-15 في 2003/10/25)،المعدل والمتمم لاحقا بالأمر 04/10 في 2010/08/26 متضمنا تعديلا جوهريا عليه.

* كما صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في 2003/07/19، والذي أعاد تنظيم جرائم البيئة والمحيط، ومن أسف أنه جاء خلوا تقريبا من تحميل المسؤولية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، والذي ألغى قانون حماية البيئة لسنة 1983.

* سنة 2004 صدر قانون 04-02 في 23جوان2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي جرم الكثير من السلوكات المنافية للنزاهة وشفافية المعاملات التجارية والماسة بالثقة والائتمان، وعاقب عليها بعقوبات مختلفة بين الحبس والغرامة. وقدتم تعديله عدة مرات سنة 2010 بالقانون رقم 10-06 في 2010/08/15،الذي تضمن تعديلا جوهريا له.

* كما صدر قانون 04-08 في 2004/08/14 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي ألغى قانون السجل التجاري 90-22، وتم تعديله هذا الأخير سنة 2013 بالقانون رقم 13-06 في 2013/07/23.

* في 2004 أيضا عدل قانون العقوبات بالقانون 04-15،وقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04-14 في 10 نوفمبر 2004،حيث كرس المشرع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كما نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تمديد الاختصاص القضائي إلى بعض المحاكم في جريمة تبيض الأموال وجرائم الصرف و جرائم الإعلام الآلي والجريمة المنظمة وجرائم المخدرات المادة 16 تعديل 2004.

* سنة 2005 تم تعديل القانون التجاري تعديلا هاما بالقانون 05-02 مؤرخ في 2005/02/06، الذي استحدث عوارض الدفع التي لها علاقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

*وكذلك صدر قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، رقم 05-01 في 2005/02/06، عدل هذا القانون أيضا في 2012 بموجب الأمر 12-02 في 13 فيفري 2012.

* سنة 2005 صدر قانون مكافحة التهريب بالأمر 05-06 في 2005/08/23 المعدل والمتمم أيضا بالأمر 06-09 في 2006/07/15.

* سنة 2006 شهدت صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحة تحت رقم 06-01 في 2006/02/20 والذي اقتبست جل أحكامه من قانون العقوبات.والذي أعاد تنظيم الكثير من الجرائم المتعلقة بالأعمال، وأنشأ هذا القانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،وعدل لاحقا بالأمر 10-05 في 2010/08/26 والذي استبدل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالديوان المركزي لقمع الفساد. كما عدل هذا القانون سنة 2011 بالقانون رقم 11-15 في 2011/08/02، والذي عدل المادتان 26 و29 منه وأعاد صياغتهما بالنص على ركن القصد الجنائي الخاص.

*كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات تعديلا جوهريا يتماشى والتجريم المتضمن في القوانين السابقة.فتم تكريس مسؤولية الأشخاص المعنوية في كثير من الجرائم الخاصة بالأعمال كتبييض الأموال، وذلك بالقانون 06-22 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، والقانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات، المؤرخان في 2006/12/20.

* في2009 صدر قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، والذي ألغى قانون حماية المستهلك لسنة 1989.

* كما تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 9-01 في 2009/02/25،والذي كرس مسؤولية الشخص المعنوي في عدد من الجرائم خاصة تلك المتصلة بالتجارة والمال.

* هذا إلى جانب كل هذه القوانين دون إغفال قانون المالية (وقانون المالية التكميلي)،الذي كثيرا ما يعدل قانون الضرائب والتسجيل والطابع وكلها تتضمن قواعد ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الجنائي للأعمال.